الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.48

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

07-60275 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/62/L.82)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.82*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١ - **السيد خيسوس** (أنغولا): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقال إنه يتناول احتياجات أكثر من ١٤,٢ مليون أفريقي من اللاجئين أو العائدين أو المشرّدين. ورغم أن الحالة قد تحسَّنت في بعض مناطق أفريقيا تحسّناً كبيراً في السنة الماضية فإن بقية القارة لا تزال عرضة لصراعات وكوارث طبيعية ويتزايد عدد الأشخاص الذين يهربون من بيوتهم للحياة في ظروف تدعو للأسى داخل مخيّمات.

٢ - ويُبرِز مشروع القرار في هذه السنة حالة الأطفال الذين يواجهون الخطر على أمل أن تقوم الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع الكيانات الأخرى ذات الصلة بتعزيز حماية الأطفال سواء كانوا من ملتمسي اللجوء أو اللاجئين أو المشردين داخلياً أو العائدين أو عديمي الجنسية ويحصلون على المساعدة من مفوضية شؤون اللاجئين أو الموجودين تحت حمايتها. ومع ملاحظة استمرار المشاورات أعرب عن أمله ألاّ يقتصر مشروع القرار على تحقيق التوافق الذي تمتّع به في السنوات الماضية بل أن يحظى أيضاً بدعم وفود أخرى من خارج المنطقة للتعبير عن رسالة دعم أقوى من الماضي لهذه المجموعة الضعيفة.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن غينيا ترغب في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/62/L.65)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.65*: من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

٤ - **السيد هايي** (باكستان): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين فقال إن أكبر تحدٍ يواجه منظومة الأمم المتحدة بل والجنس البشري يتمثل في طريقة التعامل مع الحرب والتعصُّب والفقر والتخلُّف والظلم الاقتصادي والعنصري والكراهية بجميع مظاهرها. ويوفّر إعلان برنامج عمل دربان أساساً صلباً لتعاون المجتمع الدولي من أجل القضاء التام على العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها. ومما يؤسف له أن العالم يعاني أشكالاً متجدّدة وعنيفة من العنصرية. وتكتسب الكراهية العنصرية والدينية أبعاداً جديدة.

٥ - ومنذ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب كانت الخطابة أكثر مما يكفي. ويجب أن تُثبِت الدول التزامها بتوفير حماية أكبر لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب. وبالتحديد يجب أن تضمن لهؤلاء الضحايا أكبر قدر من الإنصاف والضمانات وأن تعتمد سياسة عدم التسامح مطلقاً بشأن الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية. وأخيراً، يجب إحراز تقدُّم ملموس بشأن جميع التعهدات الرئيسية قبل مؤتمر استعراض دربان في ٢٠٠٩.

٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي يرغب في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/62/L.63)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.63*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٧ - **السيد عطية** (مصر): عرض مشروع القرار فقال إن بلجيكا وبلغاريا واستونيا ولاتفيا ومالطا وموناكو والاتحاد الروسي وأسبانيا ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وطوال أكثر من أربعة عقود ظل الشعب الفلسطيني يعاني من الاحتلال الإسرائيلي والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية لهم في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وقد استمر إنكار تطلعاتهم المشروعة لتقرير المصير بأساليب قمعية ووحشية، وهو ما اضطر وفده مرة أخرى إلى تقديم مشروع القرار المذكور.

٩ - ونص المشروع هو في جوهره نفس نص القرار المُعتمد في الدورة السابقة؛ وقد أضيفت فقرة واحدة جديدة في الديباجة تشدّد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها بما في ذلك القدس الشرقية. وهذا العنصر عنصر محوري للتوصل إلى ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، لأنه لا يستطيع أن ينشئ دولة مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة خاصة به إلا على هذه الأرض بجانب دولة إسرائيل.

١٠ - ويأمل وفده أن تعبّر الدول الأعضاء عن رسالة تضامن وتشجيع للشعب الفلسطيني باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. والدعم الدولي لهذا القرار الهام يساهم في التوصُّل في نهاية الأمر إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على أرضه وحقه في دولته الخاصة المستقلة ذات السيادة التي تملك مقوّمات البقاء وعاصمتها القدس الشرقية، وهو حق غير قابل للتصرف وطال انتظاره أمداً طويلاً.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام ولكسمبرغ وليختنشتاين وملاوي وموزامبيق ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/62/L.64 و L.67)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.64*: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٢ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن إكوادور ورومانيا وقبرص ولبنان ومصر واليابان ترغب في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.64*.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.67*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيدة واندل** (الدانمرك): تكلمت نيابة عن البلدان الشمالية فقالت إن الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتونس ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسوازيلند وطاجيكستان

والفلبين ومدغشقر وموريتانيا وموزامبيق والنيجر وهايتي قد انضموا إلى مقدّمي مشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي في الفقرة ١٨ وبعد عبارة ''مشاكل اللاجئين''أن تضاف عبارة ''وبالتحديد ضرورة التطرُّق في هذه العملية إلى الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين من أجل تجنُّب تدفقات جديدة من اللاجئين''.

١٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن جزر البهاما والصين وغامبيا وسري لانكا ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٨ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت في صدد الإشارة إلى ''المنظمات الإقليمية'' في الفقرة ١٩ من مشروع القرار إن وفدها كان يفضِّل لو أَدرَج مقدّمو مشروع القرار عبارة ''حسب الاقتضاء'' لمراعاة أن كوبا ليست عضواً في المنظمة الإقليمية للقارة الأمريكية.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.67* بصيغته المنقّحة شفوياً.

٢٠ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.67 إيماناً منه بأهمية توفير الحياة الكريمة للاجئين والأشخاص المشرّدين قسراً إلى أن يتحقق أملهم في العودة إلى وطنهم الأم وفقاً لكل الشرائع والسُنن الدولية والإنسانية والأخلاقية. ولئن بدت مسألة اللاجئين إنسانية في ظاهرها إلا أنها قضية سياسية بحت في جوهرها، وفي هذا السياق انضم وفدها إلى توافق الآراء. ولم ينضم بلدها إلى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ المتصل بها ولكنه سيواصل التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية شؤون اللاجئين، لتسهيل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشرّدين داخلياً وفقاً للقانون الوطني في سورية. والمجتمع الدولي، وهو يعرف تماماً العبء الواقع على بلدها في تقديم المساعدة إلى اللاجئين في أراضيه والذين بلغ عددهم ٢ مليون أو ١٢ في المائة من مجموع السكان لم يبادر حتى الآن إلى مدّ يد العون رغم انعقاد عدة مؤتمرات دولية بشأن هذه المسألة.

٢١ - **السيدة رودريغس دى أورتس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): رحّبت باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤدي دوراً هاماً. ورحّبت بالتحديد بإدراج نص في مشروع القرار يبرز الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتجنُّب التدفقات الجديدة من اللاجئين وشدّدت على أهمية احترام الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في جنيف. وأعربت عن تقديرها لكل الوفود لدعمها ومرونتها وخاصة تلك الوفود التي قدّمت نصوصاً بديلة وأعربت عن أملها في أن تستمر في المستقبل روح النوايا الحسنة التي مكّنت من اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/62/L.14/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.14/Rev.1*: العنف الموجَّه ضد العاملات المهاجرات

٢٢ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيدة بانزون – أبالوس** (الفلبين): قالت إن وفدها يقدّم، بعد سلسلة من المشاورات غير الرسمية نصّاً مُحسَّناً لمشروع القرار لاتخاذ إجراء بشأنه. ويشدّد مشروع القرار على المسؤولية المشتركة لجميع الدول في التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني في تدابير منع ومعالجة العنف ضد المرأة التي تهاجر في أنحاء العالم من أجل العمل ويشدّد على أنه بالرغم من مركز الهجرة فإن حقوق الإنسان

للعاملات المهاجرات ينبغي أن تتمتع دائماً بالحماية والاحترام. وأخيراً، أعلنت أن كوستاريكا وأوروغواي انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن إريتريا وبنغلاديش وبنن وسري لانكا والسلفادور وسيراليون وغانا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.14/Rev.1*.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/C.3/62/L.21/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.21/Rev.1*: دعم الجهود الرامية إلى وضع نهاية لناسور الولادة

٢٦ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيدة سو** (السنغال): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.21/Rev.1 وأشارت إلى الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يتألف من تخفيض معدل وفيات الأمهات. ففي كل دقيقة تعاني ٢٠ امرأة من إصابات وتموت واحدة منهن نتيجة تعقيدات الحمل. وناسور الولادة الذي يؤثّر على ملايين النساء سبب كبير لهذه المشاكل الصحية وإن كان يمكن تجنُّبه. ولا تستطيع الأنظمة الصحية الوطنية مجاراة هذه الأوضاع. وبناءً على ذلك ينبغي تعزيز الوعي بهذه المشكلة كما ينبغي تقوية جهود صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وشركائه في مجال منع ناسور الولادة وعلاجه.

٢٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا وأفغانستان وأوزبكستان وبليز وبوروندي وبيرو والجبل الأسود والجزائر وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا وسورينام والسويد وصربيا وغرينادا وليختنشتاين ومالطة ومولدوفا ترغب في الانضمام إلى قائمة مقدّمي المشروع.

٢٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.21/Rev.1*.

٣٠ - **السيدة نورين** (الولايات المتحدة الأمريكية): فسَّرت موقف وفدها فقالت إن بلدها يفهم الإشارات إلى إعلان ومنهاج عمل بيجينغ وإلى الاستعراضات الخمسية والعشرية بأنها لا تنشئ أي حق في الإجهاض أو تشكّل دعماً للإجهاض. وليس من واجب الدول أن تطبّق التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إلى أطرافها. وبالإضافة إلى ذلك يوجد توافق دولي على أن مصطلح ''الصحة الجنسية والإنجابية'' لا يشمل الإجهاض ولا يشكّل دعماً للإجهاض أو استعمال وسائل الإجهاض. وبالإضافة إلى ذلك لا ينشئ مشروع القرار هدفاً جديداً من الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها دولياً. وأخيراً فإن الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي أطلقها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية هي خيار واحد من بين الخيارات المتاحة للدول الأعضاء التي ترغب في المساهمة في وضع حدٍ لناسور الولادة.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/62/L.31، L.39، L.45، L.46، L.48، L.50، L.52، L.54 و L.55)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.31*: العولمة وآثارها على التمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية

٣٢ - **السيد عطية** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.31 نيابة عن مقدّمي المشروع الأصليين وأذربيجان والأرجنتين وأفغانستان وإكوادور وتشاد وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وسورينام وفنزويلا وموريتانيا، فقال إن النص لا يحكم مُسبقاً على مسار العولمة أو يضع أحكام قيمة ولكنه يتطرق إلى تعقّد العولمة بأبعادها المتعدّدة وأثرها على البشرية والحاجة إلى تحقيق الدرجة المُثلى من التمتّع بحقوق الإنسان في ضوء التقدُّم في تكنولوجيا الاتصال. والهدف هو تمكين المجتمع الدولي من الاستجابة بفعالية أكبر للفرص والتحديات العالمية من خلال موازنة الآثار السلبية للعولمة عن طريق الحوار البنّاء.

٣٣ - **السيد تراجلسكي** (بيلاروس): قال إن الصلة بين العولمة وحقوق الإنسان صلة محورية في النصّ الذي يركِّز على تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وكفالة النمو الاقتصادي المستدام.

٣٤ - بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.31*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ملديف، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن،

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي،

٣٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/62/L.31 بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٥٢ وامتناع ٣ عن التصويت*.

٣٦ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشَّحة تركيا؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود وصربيا بالإضافة إلى جورجيا وليختنشتاين ومولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع أن يدعم مشروع القرار A/C.3/62/L.31. وقالت إن معالجة العولمة وآثارها بطريقة شاملة يحتل أولوية عالية في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي الذي يعترف بأن العولمة يمكن أن تؤثّر على ممارسة حقوق الإنسان. ولكن مشروع القرار يوحي إيحاءً يجانب الصواب بأن العولمة تؤثر بطريقة سلبية على التمتع بالحقوق برمتها. ورغم أن فوائد العولمة ليست مقسّمة بصورة متساوية في الوقت الحاضر فإنها يمكن أن تعالج أكثر المشاكل حدة في العالم، بما في ذلك الفقر المدقع، وذلك من خلال حفز النمو. والعولمة تستطيع بذلك أن تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك هناك بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا تتأثر بالعولمة. وللأسف لم يدخل مقدمو مشروع القرار في مشاورات من أجل سد الفجوة بين النص وآراء الوفود الأخرى.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.39*: حقوق الإنسان والتنوّع الثقافي

٣٧ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر اللجنة بالتنقيحات التي أُدخلت على مشروع القرار عند تقديمه.

٣٩ - **السيد عمادي** (جمهورية إيران الإسلامية): عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.39 نيابة عن المقدّمين الأصليين وأذربيجان والأردن وأفغانستان وأنغولا وبنغلاديش وبنن وتايلند وتونس وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسيراليون والعراق وغامبيا وقطر والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت ولبنان وليبريا ومالي وموريتانيا وميانمار والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند فقال إن احترام التنوّع يسهّل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي. والنص المعروض على اللجنة يكاد يتطابق مع القرار الذي تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٦ سيكون اعتماد هذا المشروع خطوة هامة نحو تعزيز التسامح داخل الدول وفيما بينها.

٤٠ - **السيد استريغيلسكي** (بيلاروس): قال إن احترام الخصائص التاريخية والثقافية والدينية للدول شرط لا غنى عنه لإجراء حوار فعّال بشأن حقوق الإنسان. ويعلّق وفده قيمة كبيرة على نتيجة الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ويدعم مشروع القرار.

٤١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.39* بصيغته المنقّحة شفوياً.

٤٢ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا

* أبلغ وفد غابون اللجنة بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود وصربيا بالإضافة إلى جورجيا وليختنشتان ومولدوفا والنرويج وقالت إن الاتحاد الأوروبي يفهم مشروع القرار على أنه يعترف بأن جميع الثقافات مع كل تنوعها تشترك في مجموعة من القيم العالمية، بما فيها الكرامة المتأصلة والحقوق غير القابلة للتصرف لجميع أفراد البشر، باعتبار ذلك القاعدة التي تقوم عليها الحرية والعدالة والسلام. وبناءً على ذلك يعتبر الاتحاد الأوروبي مشروع القرار A/C.3/62/L.39 التزاماً بالمبدأ القائل بأن أي ثقافة أو عقيدة أو دين أو مبدأ لا يمكن أن يسمو على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحرية الدين أو المعتَقد والحق في عدم التعرّض للتمييز لأي سبب. ويقع على الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، واجب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان الثقافية؛ ويقدّر جهود مقدّمي مشروع القرار في تبسيط النص واستيعاب بعض الاهتمامات العاجلة؛ ويوافق على التشديد على ضرورة حرية استعمال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وعلى هذا الأساس انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء.

٤٣ - **السيدة نورين** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أن وفدها، بانضمامه إلى توافق الآراء، يفسِّر حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتُّع بفوائد التقدُّم العلمي باعتبارهما يستندان إلى شروط متفق عليها بين الجميع. وهذا الحق لا يمكن ممارسته إلاّ بالاقتران بحق أي مؤلِّف في حماية المصلحة الأخلاقية والمادية الناجمة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.45*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٤٤ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - **السيدة نغوين** (النمسا): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.45 نيابة عن المقدّمين الأصليين وأذربيجان والأردن وأستراليا وألبانيا وأندورا وأورغواي وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبنن وبيلاروس وتايلند والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الجنوبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والرأس الأخضر والسلفادور وسويسرا وصربيا وغامبيا وفرنسا والفلبين وكوستاريكا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وهايتي وهندوراس واليابان، فقالت إن مشروع القرار مشروع إجرائي. فهو يشير إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/4/102)، ودعت هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى مواصلة النظر في تلك القضايا ومتابعة الأنشطة الملائمة في ذلك المجال.

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.45*.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.46*: التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٤٧ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن بوروندي والصين والعراق ومالي ومولدوفا قد انضمت هي الأخرى إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٩ - **السيدة نغويين** (النمسا): عرضت مشروع القرار فقالت إن المشروع يتسم بطبيعة إجرائية في معظمه وطالبت بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين نظرها في التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.46*.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.48*: تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٥١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - **السيد فيرر أريناس** (كوبا): تحدث نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز وعرض مشروع القرار الذي يؤكد مرة أخرى الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٥٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.48*.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.50*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

٥٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيد فيرير أريناس** (كوبا): تحدث نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز وعرض مشروع القرار قائلاً إن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بأثرها السلبي على التجارة والعلاقات الدولية لا يزال مستمراً رغم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى. وأعرب عن رأيه في أن تعتمد الدول الأعضاء مشروع القرار دعماً لبلدان حركة عدم الانحياز.

٥٦ - أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.50*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، السلفادور، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن،

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

الممتنعون:

لا أحد.

٥٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.50* بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٢.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.52*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان.

٥٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن بنغلاديش وبنن وتشاد وجزر القمر وغامبيا ومالي وموريتانيا والنيجر قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٠ - أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.52*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا،

ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن،

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات- الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، المكسيك.

٦١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.52* بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٥٢ وامتناع ٦ عن التصويت.

٦٢ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إن أعضاء الاتحاد الأوروبي صوتوا ضد مشروع القرار لأن النص يفترض أن السلام مطلب لا غنى عنه من أجل إعمال جميع الإنسان لجميع الأشخاص والوفاء بها ولا يأخذ في الاعتبار سوى الالتزامات والعلاقات بين الدول في تعزيز السلام. وأخفق مشروع القرار في الاعتراف بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها، وهو جوهر ولاية اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان. ورغم الصلة بين تعزيز السلام وآمال حقوق الإنسان فإن هذه القضية ينبغي أن تُعالَج في المنتديات الملائمة.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.54*: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية.

٦٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أوزبكستان وبنغلاديش وبوليفيا والسلفادور وكمبوديا وليسوتو والنيجر قد انضمت إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار. وقد سقط اسم كوبا من القائمة الأصلية لمقدّمي المشروع.

٦٥ - **السيد فيرر أريناس** (كوبا): قال إن هندوراس انضمت أيضاً إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار. والتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق إلا بنهج غير انتقائي يتسم بالحياد والموضوعية وحث جميع الدول الأعضاء على دعم مشروع القرار.

٦٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/54*.

مشروع القرار A/C.3/62/L.55: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.

٦٧ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن بنن وبوليفيا وسيراليون انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٩ - **السيد فيرير أريناس** (كوبا): قال إن مشروع القرار يعبّر عن التزام الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ المتضمَّنة في ميثاق الأمم المتحدة. ويحث وفده، بصفته داعماً قوياً لتعددية الأطراف، جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار.

٧٠ - أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.55*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي،سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن،

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تايلند، سنغافورة، شيلي، ناورو.

٧١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.55* بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ٥٣ مع امتناع ١١ عن التصويت.

٧٢ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إن البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود ومولدوفا وصربيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ينضمون إلى بيانها تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت. والاتحاد الأوروبي يعارض الاستعمال

الانتقائي للميثاق والاقتباسات الانتقائية منه. ونظراً لأن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان فإنه لا يستطيع أن يقبل الإيحاء المتضمّن في مشروع القرار بأن تلك الحقوق يمكن تعزيزها وحمايتها مع عدم احترام الميثاق. ويظل الاتحاد الأوروبي غير مقتنع بأن اللجنة الثالثة هي المنتدى الصحيح لدراسة تلك القضية ويأسف لأن الوفد الكوبي لم يبد أي استعداد لمناقشة مشروع قرار مسبقاً.

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(A/C.3/62/L.36/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.36/Rev.1*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

٧٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن اسم الجزائر سقط من قائمة المقدّمين الأصليين لمشروع القرار.

٧٤ - وفيما يتعلق بالآثار المالية لمشروع القرار وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المشروع قال إن الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة في الفقرة ٢٣-٣٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (الباب ٣٢)) أنه في حالة دخول البروتوكول الاختياري حيّز التنفيذ أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فسوف يتم إبلاغ الدول الأعضاء بآثار ذلك في الميزانية وفقاً للإجراءات القائمة. وفي حالة اعتماد مشروع القرار في الجمعية العامة فلن يتطلب الأمر اعتمادات إضافية في الوقت الحاضر.

٧٥ - **السيد أوكوا** (المكسيك): تكلم أيضاً نيابة عن السويد ونيوزيلندا فقال إن بيرو وجمهورية فترويلا البوليفارية وغانا ولكسمبرغ ومدغشقر والنرويج قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وقد فُتحَت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري للتصديق منذ سبعة أشهر فقط ووقّع عليها بالفعل ثلثا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وللحفاظ على هذه القوة الدافعة الإيجابية ينبغي تشجيع جميع الدول التي لم توقّع بعد على أحد الصكين أو كلاهما إلى القيام بذلك بأسرع ما يمكن. ونظراً لأن سبع دول أعضاء قد صدّقت على الاتفاقية وأن الاتفاقية تحتاج إلى ٢٠ وثيقة تصديق قبل دخولها حيّز التنفيذ فإنه من الحيوي تمهيد الطريق لدخول الصكين حيّز التنفيذ. ولذلك يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يوفّر ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد. وتطالَب وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً بأن تساعد الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الصكين.

٧٦ - وأخيراً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشرك المجتمع المدني في أعمالها التحضيرية لسريان وتنفيذ الاتفاقية التي جاءت نتيجة التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني.

٧٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البرازيل وبربادوس وبنن وتايلند وتشاد وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وسوازيلند والسودان وسورينام وغامبيا وغرينادا وغينيا وقبرص وكمبوديا وكولومبيا ولبنان وليسوتو ومالطة ومالي وموريتانيا قد انضمت إلى قائمة المقدّمين.

٧٨ - **السيدة ناساو** (أستراليا): قالت إن بلدها قد وقّع الاتفاقية في نفس يوم فتحها للتوقيع وهو ما يثبت التزامه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضطلع بلدها في الوقت الحاضر بفحص تشريعي لابد منه قبل أن يمكن التصديق على الاتفاقية.

٧٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.36/Rev.1*.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.